

2201 - حكم طلاق المرأة في فترة الحيض - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سؤاله الثاني هل المطلقة التي طلقها زوجها وهي في عذرها؟ او في ظهر مسها فيه. هل يقع هذا الطلاق او لا اذا طلق الزوج المرأة في حال الحيض وفي حال النفاس - [00:00:00](#)

او في حال ظهر جامعها فيه وليس حاملا ولا عائشة اختلف العلماء في ذلك مم الجمهور على انه يقول عن الصدقة مع انه بدعة ومنكر لا يجوز لان الرسول صلى الله عليه وسلم انكر عن ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:19](#)

وامره ان يمسكها حتى تحيض ثم يطلق بعد ذلك اذا امسكه امره ويمسكه حتى تطفر من حيضها الذي وقع فيه الطلاق ثم قال ان شاء طلاق وان شاء امسك - [00:00:37](#)

وقال صلى الله عليه وسلم هتكل العدة التي امر الله المطلق عليها النساء الجمهور ذهبوا الى ان الطلاق وقع ولكنه مأمور بان يراجعها اذا كان الطلاق طلاقة واحدة وطلقتين يراجعها ويقيها كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي حتى تطهر ثم تهسي ثم تطهر ثم ان شاء طلاق وان شاء امسك - [00:00:54](#)

قبل ان يمس اذا ظل قبل ان يمس وان شاء ابقاها هذا هو المعروف عند جمهور اهل العلم وذهب اخر من اهل العلم وهم مهوبين عن طاووس وفي ناس بن عمر وجماعة - [00:01:13](#)

وهو ثابت عن ابن عمر ان الطلاق في الحيض لا يقع. مم. وان الرسول صلى الله عليه وسلم ردها عليه من دون احتساب الطلاق عليها وانما حسبها هو ابن عمر حسب الطلاقة - [00:01:29](#)

ولكن لم يحسبها عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هؤلاء انها طلاق هذا الطلاق بدعة منكر فلا يقع لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عما ليس عليه امراة فهو رد - [00:01:44](#)

وهذا طلاق ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقع وهذا هو اختيار ابي العباس ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما اختيار جماعة من اهل العلم. نعم. هو اظهر في الدليل واقوى في الدليل. لان الرسول انكر ابن عمر واغلظ في ذلك - [00:01:56](#)

عليه الصلاة والسلام وامره ان يمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم قال ان شاء طلاق وان شاء امسك قبل ان يمس مم وان شاء امسكها وبلغظ ثم يطلقها طاهرا او حاملا - [00:02:13](#)